



الجمهورية اللبنانية  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
الوزير

رقم المحفوظات: ٣٩٨٥ / ٢٠٢٠

بيروت في، ٢٧ آذار ٢٠٢٠

اتحاد غرف التجارة والصناعة

والزراعة في لبنان

وارد بتاريخ: ٢٢ نيسان ٢٠٢٠

## قرار رقم ٤٢ / ١ / أ.ت

يتعلق بتحديد التدابير الاحترازية اللازمة لبيع وتوزيع مياه الشرب المعبأة والمياه المعدنية المعبأة

ان وزير الاقتصاد والتجارة،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ (تحديد مهام وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط)،

بناءً على قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ وتعديلاته،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ (اعلان التعبئة العامة لـ. راجهة فيروس كورونا)

بناءً على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٠/٤٥ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٨ (تحديد الاجراءات والتدابير الملزمة للمؤسسات المستثنات من الاقفال بموجب المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ (اعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا)

وحرصاً من وزارة الاقتصاد والتجارة على حماية المستهلك والحفاظ على الصحة والسلامة العامة وتغدياً لانتشار فيروس كورونا المستجد،

بناءً على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يحدد هذا القرار التدابير الاحترازية اللازمة لبيع وتوزيع مياه الشرب المعبأة والمياه المعدنية

المعبأة والواجب اتباعها من قبل مؤسسات تعبئة وتوزيع مياه الشرب المعبأة والمياه المعدنية المعبأة تغدياً

لانتشار فيروس كورونا المستجد.

AR

**المادة الثانية:** يتوجب على المؤسسات المحددة في المادة الاولى من هذا القرار المساهمة في الحد من احتمال انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد اثناء عملية توزيع المنتجات وذلك من خلال اتخاذ التدابير والاجراءات الوقائية التالية:

١. القيام بشكل طارئ ودوري بتعقيم عبوات المياه المعبأة (غالونات/عبوات فردية) قبل وبعد التعبئة والتوضيب وفقاً لإرشادات المراجع المختصة.
٢. تعقيم السيارات التي تنقل وتوزع المنتجات يومياً قبل الانطلاق في عملية التوزيع وبعدها.
٣. تجنب الاكتظاظ داخل مقصورة السائق وذلك من خلال وجود عامل واحد كحد أقصى جنب السائق.
٤. استعمال كمّامات الوجه أثناء توزيع المنتجات وتغييرها أقله كل ثلاث ساعات أو كلما دعت الحاجة.
٥. تعقيم اليدين قبل وبعد كل عملية تسليم المنتجات، وفقاً لإرشادات المراجع المختصة.
٦. تعقيم العربة التي تنقل العبوات من سيارة النقل الى المستهلك كل ساعة، اذا تم استعمالها.
٧. عدم المزج في سيارة النقل بين العبوات الفارغة المستلمة من المستهلك والصالحة لاعادة التعبئة وبين العبوات الجاهزة للتسليم.
٨. تجنب الاحتكاك المباشر مع المستهلكين والتحدث مطولاً معهم.
٩. الابقاء على مسافة مترين بين عامل التوزيع والمستهلك.
١٠. منع عمال التوزيع من دخول مكان التسليم سواء كان منزلاً أو مبنى وأتمام عملية التسليم عند المدخل الخارجي للمكان المقصود.
١١. تزويد المستهلكين بخط ساخن خاص بالمؤسسة لاستقبال طلباتهم وتسجيل شكاوهم وملاحظاتهم حول اداء فريق التوزيع.



**المادة الثالثة:** في حال عدم الامتثال لأحكام هذا القرار في ما خص التدابير والاجراءات الاحترازية المحددة بموجب المادة الثانية منه، تفرض على المؤسسة المخالفة العقوبات المنصوص عنها في القوانين ذات الصلة لاسيما قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩/٢٠٠٥.

**المادة الرابعة:** تكلف عناصر الضابطة العدلية من قوى أمنية وبلديات بالإضافة الى الادارات المختصة المعنية، كل ضمن نطاق اختصاصه، مراقبة تطبيق احكام هذا القرار.

**المادة الخامسة:** يُعمل بهذا القرار فور صدوره ويُنشر ويُبلّغ حيث تدعو الحاجة.

وزير الاقتصاد والتجارة  
راول نعمة



تبلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- التفيتش المركزي
- وزارة الاعلام (للتفضل بالنشر)
- وزارة الصناعة
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الاقتصاد والتجارة/ مديرية حماية المستهلك
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان
- جمعية الصناعيين
- نقابة اصحاب الصناعات الغذائية
- نقابة مستوردي المواد الغذائية والمشروبات في لبنان
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)

صيغة طبق الاصل

